

للقتل والكفارة والمد المطلق البيت والصحى التيمم وان
عم لينة شكله يصام الا نفل ولو صامه لواجب كره ويقع
عنه في الاصح ان لم يظهر رمضان والافقه والنفل فله حب
اجماع ان واقف صوما بعتة واليعوم الخواص ويقط
غيره بعد الزوال ولاصوم لوي نوي ان كان الغد في رمضان
فانما صام عنه والفلان لو نوي ان كان الغد في رمضان
فانما صام عنه والفلان لو نوي ان كان الغد في رمضان
فانما صام عنه والفقن واجب اضرا ان عفن نقل فان
ظهر رمضان بنية كان عنه والافضل فيهما ومن رآه ل
صوم او فطر وحده يعوم وان رد قوله وان افطر قضى
وقبل بلاد هوي ولفظ الشهد للصوم مع غيره في رد
بشرط انه عدل ولو قتل او امرأة او محرودا في تدون تاسبا
وسرط للفظ رجلا ان اورجل وامرأان ولفظ الشهد
لا الهوي وبلانهم شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم
ثلاثين يقول عدلين حل الفضل ويقول له والاصح
كالفضل **باب موجب الافاد** من جامع او صوم
في احد البيلى او اكل او شرب غداء ودواء بعد الوجع
وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفى كالمظاهر وهي بافصاد
صوم رمضان كغيره وان افطر خطاء او سكر او حقيق

او استولا

او استعطا او افطر في اذنه او دوي جايئة او انه مؤصل
الى جوفه او ساعة او اطلع حصاة او حذبة او استعفا
منا منه او سجا او افطر بظنه ليلا وهو يوم او اكل تاسبا
فقط انه فطر فاكل عمدا او صومت تامة او لم ينوي في
رمضان كله صوما ولا فطر او اصبح غيبا وللصوم
فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع تاسبا او نام
فاختم او نظر فانزل او دهن او الخلل او قتل او اعتا
او غلبه الخ ولو تعبا فليله او اصبح غيبا او صب في احليله
وادهن او اذنه ماء او دخل عثار او دخان او دياب
حلقه لم يقط والمطر والثلج يقصد في الصحح ولو وظي
بينته او بجمعة او في عرفة او قبل او لسن ان انزل
قضى والكل حيا بين اسنانه مثل حصنة قضى
فقط وبي اقل من مال الا اذا ارجم واخذه بيده تاكل
ولو بدا ما كمل سمي فدراله اذا مضغه وفي كتب طاد
او اعيدته يقدره القليل في الحالين ومجده يقدر بانان
القليل لا عهد الليزر وكنه له الذوق ومنع شئ ان طعام
صبي ضرورة والعتلة ان لم يامن له الكحل له لمن اسنى
ودهن الشارب والسوائل ولو عتيا وسخ فان عجن
عن الصوم يقط ويطلع لكل يوم مسكنا كالقطرة